

## 4-57/ هل يجوز أن يصلي الإمام من المصحف ؟ | | الشيخ عبد

### المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ايضا هنا يقول سائل هل يصح وهل يصح في صلاة الفجر ليوم الجمعة اي اي يمسه اي يمسه القرآن بالنسبة للإمام لأنه لم ليس بحافظ سورة السجدة ولا الإنسان حتى يقرأها خلال امامه في الصلاة. لا الأولى انه يقرأ بغيرهما. او - [00:00:06](#) غيره الا اذا كان اماما راتبا هذه لا شك قراءتها سنة. نعم قراءة من المصحف وان كان يحصل سنة لكن يفوت سنن فوتوا سننا وليس بمعهود ولا معلوم من هدي الصحابة ولا من هدي السلف يعني هو اخذه في - [00:00:27](#) الصلوات المفروضة انما ربما في الصلوات الطويلة مثلا في التراويح اه ومع ان السنة القراءة ان تكون عن ظهر قلب في حال الامامة وعلى هذا المشروع في حقه ان يقرأ ما تيسر من القرآن - [00:00:51](#) في صلاة الفجر في صلاة الفجر بدون ان يمسه المصحف آ انما من المصحف عند الحاجة عند وهنا لا حاجة لذا فاقروا ما تيسر منه فاقروا ما تيسر منه. فاقروا ما تيسر من القرآن. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ - [00:01:06](#) وهذا لا شك اخذ العلماء منه انه سنة. من جهة ان الظاهر انه كان يداوم عليه. ورواية الصحيحين في هذا حديث اه حديث ابن عباس حديث اه اللي في الصحيحين والحديث الاخر في صحيح مسلم ليس فيه مداومة عليه - [00:01:23](#) انما جاءت المداومة في رواية الطبراني الطبراني كان يديم ذلك من حديث ابن مسعود كان يديم ذلك وهي من طريق الاعمش انما يؤخذ من كونه جاء بكان وعلقت بصلاة الفجر فدل على المداومة ظهورا دل على المداومة من جهة - [00:01:41](#) الظاهر. فالأولى في هذه الحالة ان يقرأ عن ظهر قلب حتى لا يفوت اه وضع اليدين في موضعهما. وكذلك اه بصره هو انشغاله. ايضا ربما ان المصلين ايضا ينشغلون في مثل هذه الحال. اه فهذه سنن متأكدة سنن - [00:01:59](#) تأكد في الصلاة متأكدة في الصلاة وهي وضع اليدين فالأولى ان يقرأ عن ظهر قلب بما تيسر كما تقدم نعم بارك الله فيكم - [00:02:19](#)